

مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(المُحَاضِرَةُ الثَّامِنَةُ)

مِنْ مَادَّةِ

أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ

www.menhag-un.com

الْوَسَائِلُ الْمُعِينَةُ عَلَى تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ ﷻ

فَهُنَالِكَ أُمُورٌ كَثِيرَةٌ تُعِينُ عَلَى التَّدَبُّرِ لِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَى الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَيَقَّنَ أَنَّهُ خِطَابٌ مِنَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مُوجَّهٌ إِلَيْهِ، يَحْمِلُ إِلَيْهِ مَفَاتِيحَ سَعَادَتِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَدَبَّرَ هَذَا الْخِطَابَ الْإِلَهِيَّ الْكَرِيمَ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَغَيَّرَ أَحْوَالُهُ إِلَى أَحْسَنِ الْأَحْوَالِ الْإِيمَانِيَّةِ وَالْقَلْبِيَّةِ.

وَهَذَا حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى مَنْ يَدُلُّهُ عَلَى وَسَائِلِ تَعِينِهِ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِكِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مُهَيَّأً لِلْمُضِيِّ نَحْوَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ.

وَلَكِنْ بِسَبَبِ مَا وَرِثْنَاهُ مِنْ أَنْمَاطِ التَّعَامُلِ الْخَاطِئِ مَعَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ، صَارَ مِنَ الصَّعْبِ عَلَيْنَا فِي الْبِدَايَاتِ أَنْ نَصِلَ إِلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ الْكَبِيرِ؛ وَلِذَلِكَ فَلَا بُدَّ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى السُّبُلِ الَّتِي تُسَلِّكُ مِنْ أَجْلِ الْوُصُولِ إِلَى حَقِيقَةِ التَّدَبُّرِ لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْصَلَ بِهَا الْمُسْلِمُ - إِذَا مَا أَرَادَ التَّدَبُّرَ - الْوُصُولَ إِلَيْهِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يَجْنِيَ بِهَا قَلْبُهُ لَطَائِفَ وَمَعَارِفَ وَأَحْوَالًا مَا كَانَ لِيُحْصَلَ عَلَيْهَا؛ بَلْ لَمْ تَخْطُرْ لَهُ يَوْمًا عَلَى بَالٍ.

وَبِدُونِ هَذِهِ السُّبُلِ الَّتِي تُسَاعِدُ عَلَى التَّدَبُّرِ؛ سَيَتَعَثَّرُ الْمَرْءُ دُونَ غَايَتِهِ، وَيَتَعَذَّرُ عَلَيْهِ مُبْتَغَاهُ، وَإِنْ أَدْرَكَ شَيْئًا مِمَّا يُرِيدُهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قَلِيلٌ لَا يَشْفِي عَالِيًا وَلَا يَرْوِي غَلِيلاً.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِلْمٌ وَفَهُمْ وَتَقْوَى وَتَذَكُّرٌ؛ لَمْ يُدْرِكْ مِنْ لَذَّةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا».

فَلَمَّا كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ، فَإِنَّا لِكَيِّ نَصِلَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ اسْتِشْعَارِ لَذَّةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، فَإِنَّا نَحْتَاجُ مَعْرِفَةَ السُّبُلِ الْمُعِينَةِ عَلَى التَّذَكُّرِ، وَهِيَ تَنْطَلِقُ مِنْ قَاعِدَةٍ: «تَيْسِيرِ الْقُرْآنِ لِلذِّكْرِ».

فَمَا دَامَ الْقُرْآنُ مُيسَّرًا لِلذِّكْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ وَسَائِلُ الْإِنْفَاعِ بِهِ مُيسَّرةً، وَلَكِنْ نَحْتَاجُ إِلَى جِدٍّ وَعَزْمٍ وَاجْتِهَادٍ وَبَذْلِ وَصَبْرٍ وَمُصَابَرَةٍ.

وَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَغَيْرِهِمْ مِنْ عَوَامِّ النَّاسِ الَّذِينَ حَظُّهُمْ مِنَ الْقُرْآنِ تِلَاوَتُهُ، وَلَا عِلْمَ لَهُمْ بِتَفْسِيرِهِ الَّذِي هُوَ مِفْتَاحُ التَّذَكُّرِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُعِينَةِ عَلَى تَدَبُّرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ:
مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَتَعْظِيمُهُ

وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَتَعْظِيمُهُ هِيَ الْبَابُ الْأَعْظَمُ لِتَدَبُّرِ كَلَامِ الرَّبِّ الْأَكْرَمِ؛
لِأَنَّ مَنْ امْتَلَأَ قَلْبُهُ مَعْرِفَةً وَتَعْظِيمًا لَهُ عَظَّمَ كَلَامَهُ، وَتَمَعَّنَ فِيهِ، وَأَصْغَى إِلَيْهِ مُتَأَمِّلًا
مُتَدَبِّرًا.

وَقَدْ أَخْبَرَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَنَّ الْمُشْرِكِينَ -وَهُمُ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَهُ حَقَّ الْمَعْرِفَةِ-
لَا يَنْتَفِعُونَ بِهَذَا الْكِتَابِ الْكَرِيمِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَحْيَاءُ وَلَا الْأَمْوَاتُ إِنَّ اللَّهَ
يُسْمِعُ مَنْ يَشَاءُ وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ﴾ [فاطر: ٢٢].

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَا أَنْتَ يَا نَبِيَّنَا بِمُسْمِعٍ مَنْ فِي الْقُبُورِ كِتَابَ اللَّهِ
فَتَهْدِيهِمْ بِهِ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، فَكَذَلِكَ لَا تَقْدِرُ أَنْ يَنْفَعَ بِمَوَاعِظِ كِتَابِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَبَيِّنَاتِ حُجَجِهِ مَنْ كَانَ مَيِّتَ الْقَلْبِ مِنْ أَحْيَاءِ عِبَادِهِ؛ فَإِنَّهُمْ لَا يَعْرِفُونَ
اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَلَا يَفْهَمُونَ كِتَابَهُ وَلَا تَنْزِيلَهُ».

وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ سَبَبَ تَكْذِيبِ الْمُشْرِكِينَ: عَدَمُ مَعْرِفَتِهِمْ لِلَّهِ حَقَّ
الْمَعْرِفَةِ؛ فَقَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَأَغْرَقْنَا الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا
عَمِينَ﴾ [الأعراف: ٦٤].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «عَمِيَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ مَعْرِفَةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ وَشِدَّةِ بَطْشِهِ».
 وَقَالَ السَّعْدِيُّ: «فَإِنَّ تَمَامَ الْعِبَادَةِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ؛ بَلْ كُلَّمَا زَادَ الْعَبْدُ مَعْرِفَةً لِرَبِّهِ، كَانَتْ عِبَادَتُهُ أَكْمَلَ».

وَقَالَ: «فَهَذِهِ الْغَايَةُ الْمَقْصُودَةُ مِنَ الْخَلْقِ وَالْأَمْرِ: مَعْرِفَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَعِبَادَتُهُ، فَقَامَ بِذَلِكَ الْمُتَوَقِّفُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، وَأَعْرَضَ عَنْ ذَلِكَ الظَّالِمُونَ الْمُعْرِضُونَ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ مُطَالَعَةَ التَّفَاسِيرِ لَا تَكْفِي وَحْدَهَا فِي الْوُقُوعِ عَلَى حَقِيقَةِ تَذَكُّرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ مَا لَمْ يَنْضَمَّ إِلَى ذَلِكَ الْإِحْسَاسُ وَالْإِيمَانُ الْعَمِيقَانِ، مَعَ الْيَقِينِ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ كَلَامُ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ سَلْمُ بْنُ مَيْمُونٍ الْخَوَّاصُ: «قُلْتُ لِنَفْسِي: يَا نَفْسُ؛ أَقْرَأِ الْقُرْآنَ كَأَنَّكَ سَمِعْتِهِ مِنَ اللَّهِ حِينَ تَكَلِّمُ بِهِ، فَجَاءَتْ الْحَلَاوَةُ».

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْظِيمَ الْقُرْآنِ مِنْ تَعْظِيمِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا؛ فَكَمَا أَنَّهُ تَعَالَى عَظِيمٌ فِي ذَاتِهِ فَإِنَّهُ عَظِيمٌ فِي صِفَاتِهِ، وَمِنْهَا كَلَامُهُ «الْقُرْآنُ الْمَجِيدُ»، وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: بُرْهَانًا، وَنُورًا، وَهُدًى، وَفُرْقَانًا، وَشِفَاءً لِمَا فِي الصُّدُورِ؛ فَعَظَّمَهُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِينَ لِيُعَظَّمُوا قُدْرَهُ وَيَفْهَمُوهُ لِيَنَالُوا شِفَاءَ قُلُوبِهِمْ.

فَإِذَا عَظُمَ فِي صَدْرِكَ تَعْظِيمُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ؛ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ شَيْءٌ أَرْفَعُ وَلَا أَشْرَفُ وَلَا أَنْفَعُ وَلَا أَلْذَّ وَلَا أَحْلَى مِنْ اسْتِمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَفَهْمِ مَعَانِي قَوْلِهِ؛ تَعْظِيمًا وَحُبًّا لَهُ وَإِجْلَالًا، إِذْ كَانَ تَعَالَى قَائِلًا، فَحُبُّ الْقَوْلِ عَلَى قَدْرِ حُبِّ قَائِلِهِ.

وَقَدْ صَوَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَثَرَ ذَلِكَ التَّعْظِيمِ فِي النَّفْسِ، فَقَالَ: «وَلَنْ تَحْضُرَهُ عَظَمَةُ الْمُتَكَلِّمِ مَا لَمْ يَتَفَكَّرْ فِي صِفَاتِهِ وَجَلَالِهِ وَأَفْعَالِهِ، فَإِذَا حَضَرَ بِأَلِيهِ الْعَرْشُ، وَالْكُرْسِيُّ، وَالسَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْجِنِّ، وَالْإِنْسِ، وَالْدَّوَابِّ، وَالْأَشْجَارِ.

وَعَلِمَ أَنَّ الْخَالِقَ لَجَمِيعِهَا وَأَنَّ الْقَادِرَ عَلَيْهَا وَالرَّازِقَ لَهَا وَاحِدٌ، وَأَنَّ الْكُلَّ فِي قَبْضَةِ قُدْرَتِهِ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ فَضْلِهِ وَرَحْمَتِهِ، وَبَيْنَ نِقْمَتِهِ وَسَطَوْتِهِ، إِنْ أَنْعَمَ فَبِفَضْلِهِ، وَإِنْ عَاقَبَ فَبِعَذْلِهِ، وَأَنَّهُ الَّذِي يَقُولُ: «هَؤُلَاءِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلَا أَبَالِي، وَهَؤُلَاءِ إِلَى النَّارِ وَلَا أَبَالِي»، وَهَذَا غَايَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعَالِي؛ فَبِالتَّفَكُّرِ فِي أَمْثَالِ هَذَا يَحْضُرُ تَعْظِيمُ الْمُتَكَلِّمِ، ثُمَّ يَحْضُرُ تَعْظِيمُ الْكَلَامِ».



وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ الْحَمِيدِ:
التَّمَهُلُ وَالتَّأَنِّي عِنْدَ تِلَاوَتِهِ

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَيِّ اقْرَأْهُ عَلَى تَمَهُلٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ عَوْنًا عَلَى فَهْمِ الْقُرْآنِ وَتَذَكُّرِهِ».

وَالْتَمَهُلُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَدْعَى لِلْفَهْمِ وَالتَّذَكُّرِ، وَهَذِهِ صِفَةُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي عِدَّةٍ أَحَادِيثَ مِنْهَا:

عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا -تَعْنِي: التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ-، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيَرْتُلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «كَانَتْ مَدًّا»، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] يَمُدُّ بِـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحْمَنِ﴾، وَيَمُدُّ بِـ ﴿الرَّحِيمِ﴾ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: «كَانَ ﷺ يَجْعَلُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً - يَعْنِي: أَنَّهُ كَانَ يَقْطَعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً -: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿﴾ [الْفَاتِحَةُ: ١-٤]». رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَنْثَرُوهُ نَثْرَ الدَّقَلِ، وَلَا تَهْذُوهُ هَذَا الشُّعْرُ، قِفُوا عِنْدَ عَجَائِبِهِ، وَحَرِّكُوا بِهِ الْقُلُوبَ، وَلَا يَكُنْ هُمْ أَحَدِكُمْ آخِرَ السُّورَةِ».

وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ فِي رَكْعَةٍ».

فَقَالَ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ! لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حَمٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَذَكُّرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ:
فَهْمُ الْقُرْآنِ

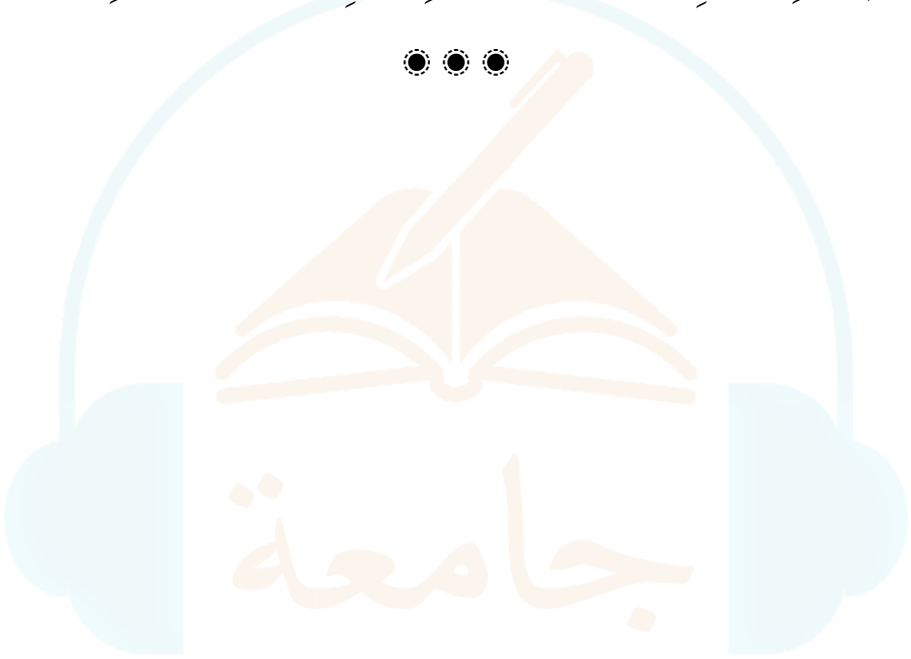
فَفَهْمُ الْقُرْآنِ هُوَ أَسَاسُ التَّذَكُّرِ الصَّحِيحِ، وَذَلِكَ بِفَهْمِ الْمُرَادِ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَفَهْمُ الْقُرْآنِ شَامِلٌ لِفَهْمِ مَعْنَى الْآيَاتِ، بِحَيْثُ يَفْهَمُ الْقَارِئُ مَعَانِيَ الْكَلِمَاتِ وَيَقْرَأُ تَفْسِيرَهَا، وَلِفَهْمِ الْمَقْصُودِ مِنْ إِيرَادِ الْآيَاتِ، وَبِهَذَا يَفْهَمُ الْقَارِئُ مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ.

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَفِي حَثِّ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهُ عَلَى الْإِعْتِبَارِ بِمَا فِي آيِ الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْبَيِّنَاتِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَلَيْهِمْ مَعْرِفَةَ تَأْوِيلِ مَا لَمْ يُحْجَبْ عَنْهُمْ تَأْوِيلُهُ مِنْ آيَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِمَنْ لَا يَفْهَمُ مَا يُقَالُ لَهُ وَلَا يَعْقِلُ تَأْوِيلَهُ: اعْتَبِرْ بِمَا لَا فَهْمَ لَكَ بِهِ وَلَا مَعْرِفَةَ مِنَ الْقِيلِ وَالْبَيَانِ وَالْكَلَامِ إِلَّا عَلَى مَعْنَى الْأَمْرِ بِأَنْ يَفْهَمَهُ وَيَفْقَهُهُ، ثُمَّ يَتَذَكَّرُهُ وَيَعْتَبِرَ بِهِ.

فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَمُسْتَحِيلٌ أَمْرُهُ بِتَذَكُّرِهِ وَهُوَ بِمَعْنَاهُ جَاهِلٌ، كَمَا مُحَالٌ أَنْ يُقَالَ لِبَعْضِ أَصْنَافِ الْأُمَمِ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ كَلَامَ الْعَرَبِ وَلَا يَفْهَمُونَهُ».

وَيَنْبَغِي لِلْقَارِي أَنْ يَبْتَعدَ عَنْ مَوَانِعِ الْفَهْمِ؛ كَالْتَكَلُّفِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَالْإِنْشَغَالِ
بِهَا عَنِ الْفَهْمِ، وَاتِّبَاعِ الْهَوَى، فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ مَوَانِعِ تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ.



مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ: تَحْسِينُ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ

فَلِلصَّوْتِ الْحَسَنِ أَثَرٌ كَبِيرٌ فِي تَذَكُّرِ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى تَزْيِينِ الصَّوْتِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ؛ فَقَالَ ﷺ: «زَيِّنُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَسَلَكَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «السَّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ».

وَقَالَ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «قَدْ فُهِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ السَّلَفَ ﷺ إِنَّمَا فَهِمُوا مِنَ التَّغْنِي بِالْقُرْآنِ إِنَّمَا هُوَ تَحْسِينُ الصَّوْتِ بِهِ وَتَحْزِينُهُ، كَمَا قَالَه الْأَيْمَةُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-».

وَقَالَ: «وَالْمَرَادُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ: تَطْرِيئُهُ، وَتَحْزِينُهُ، وَالتَّخَشُّعُ بِهِ».

وَقَالَ النَّوَوِيُّ: «أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ أَيْمَةَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ، وَأَقْوَاهُمْ وَأَفْعَالُهُمْ مَشْهُورَةٌ نَهَايَةَ الشُّهُرَةِ».

فَنَحْنُ مُسْتَغْنُونَ عَنْ نَقْلِ شَيْءٍ مِنْ أَفْرَادِهَا، وَدَلَائِلُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ عِنْدَ الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ».

وَالْمَطْلُوبُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ: الْوُضُوءُ لِلْخُشُوعِ وَالتَّأَثُّرِ.

قَالَ السَّنْدِيُّ: «الْمَطْلُوبُ مِنْ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ: أَنْ تُنْتِجَ قِرَاءَتُهُ خَشْيَةَ اللَّهِ، فَمَنْ رَأَيْتُمْ فِيهِ الْخَشْيَةَ فَقَدْ حَسَّنَ الصَّوْتَ بِالْقُرْآنِ، وَاتَى بِالْمَطْلُوبِ مِنْهُ شَرْعًا، فَيَعُدُّ -حِينَئِذٍ- مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ صَوْتًا».

جامعة

مِنْهَاجُ النَّبِيِّ

www.menhag-un.com

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَى تَذَكُّرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ:
فَهُمْ لَوَازِمُ النَّصِّ وَمَقَاصِدِهِ

وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ الْقَصَصَ فِي مَوَاطِنِ الْعِبَرَةِ، وَيَتَرَكُّ لِلْفُؤَادِ وَالْعَقْلِ مُطْلَقَ التَّأَمُّلِ وَالتَّذَكُّرِ فِيمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، وَقَدْ يَخْتِمُ الْآيَةَ بِعِلَّةٍ لَمْ تَعْلَقْ بِشَيْءٍ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَأَمَّلَ الْعَقْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ ۝١ حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ [التَّكَاثُرُ: ١-٢].

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ: «وَلَمْ يَقُلْ: الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ عَنْ كَذَا، بَلْ أَطْلَقَهُ؛ لِأَنَّ الْإِطْلَاقَ أَبْلَغُ فِي الدَّمِّ، لِأَنَّهُ يَذْهَبُ الْوَهْمُ فِيهِ كُلُّ مَذْهَبٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَحْتَمِلُهُ الْمَقَامُ، وَلِأَنَّ حَذْفَ الْمُتَعَلِّقِ مُشْعِرٌ بِالتَّعْمِيمِ كَمَا تَقَرَّرَ فِي عِلْمِ الْبَيَانِ».

فَأُطْلِقَ هَا هُنَا؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ: الْهَكْمُ التَّكَاثُرُ عَنْ كَذَا وَلَا عَنْ كَذَا.

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا السَّبَبِ -يَعْنِي: أَنْ نَفْهَمَ لَوَازِمَ النَّصِّ وَمَقَاصِدَهُ-: مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِ سُورِ الْقُرْآنِ وَآيَاتِهِ، وَهُوَ بَابٌ عَظِيمٌ لَتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَتَطْيِيقَاتِهِ فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ كَثِيرَةٌ.

وَهَذَا السَّبَبُ مُؤَثِّرٌ جَدًّا فِي التَّدْبِيرِ؛ خَاصَّةً فِي الْقَصَصِ الْقُرْآنِيِّ وَالْأَمْثَالِ الْقُرْآنِيَّةِ، وَهُوَ فَهْمُ لَوَازِمِ النَّصِّ وَمَقَاصِدِهِ.

فَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ: أَنَّنَا يَنْبَغِي عَلَيْنَا مِنْ أَجْلِ أَنْ نَصِلَ إِلَى هَذِهِ الْغَايَةِ الْمُتَغَيَّةِ - وَهِيَ الْوُصُولُ إِلَى حَقِيقَةِ التَّدْبِيرِ لِكِتَابِ اللَّهِ - أَنْ نُحَسِّنَ التَّلَاوَةَ، وَأَنْ نَقْرَأَ بِتَوَدَّةٍ كَمَا كَانَ يَقْرَأُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَا هَذَا كَهَذَا الشُّعْرِ، وَلِأَنَّ تَحْسِينَ التَّلَاوَةِ أَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا يُشِيرُ إِلَيْهَا، وَهُوَ الْأَمْرُ بِتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَتَرْتِيلِ الْقُرْآنِ بَاعِثٌ عَلَى تَدْبِيرِهِ وَتَفْهَمِهِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ [المزمل: ٤].

وَحَثَّ النَّبِيُّ ﷺ - كَمَا مَرَّ - عَلَى التَّغْنِي بِالْقِرَاءَةِ وَتَحْسِينِهَا فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: «الْمَطْلُوبُ - شَرْعًا - إِنَّمَا هُوَ التَّحْسِينُ بِالصَّوْتِ الْبَاعِثُ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَتَفْهَمِهِ، وَعَلَى الْخُشُوعِ وَالْإِنْقِيَادِ لِلطَّاعَةِ».

وَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّرْتِيلَ طَرِيقٌ إِلَى التَّدْبِيرِ؛ فَقَالَ: «التَّرْتِيلُ أَفْضَلُ مِنَ الْهَذِّ؛ إِذْ لَا يَصِحُّ التَّدْبِيرُ مَعَ الْهَذِّ».

وَالْإِسْرَاعُ فِي الْقِرَاءَةِ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الْوُقُوفِ عَلَى الْمَعَانِي، فَظَهَرَ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ التَّرْتِيلِ إِنَّمَا هُوَ حُضُورُ الْقَلْبِ وَكَمَالُ الْمَعْرِفَةِ.

وَكَذَا قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالتَّرْتِيلُ مُسْتَحَبٌّ لِلتَّذَكُّرِ وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى التَّوْقِيرِ وَالْإِحْتِرَامِ، وَأَشَدُّ تَأْثِيرًا فِي الْقَلْبِ».

وَأَيْدَ ذَلِكَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «تُسَنُّ الْقِرَاءَةُ بِالتَّذَكُّرِ وَالتَّفَهُّمِ؛ فَهُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ، وَالْمَطْلُوبُ الْأَهَمُّ».

وَالسَّبَبُ فِي كَرَاهَةِ جُمُهورِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقِرَاءَةَ بِالْأَلْحَانِ: لِخُرُوجِهَا عَمَّا جَاءَ الْقُرْآنُ لَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّفَهُّمِ، وَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى تَعَبَّدَ النَّاسُ بِتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ كَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِالتَّلَاوَةِ؛ فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿كَتَبْنَا أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبْرَكٌ لِيَذَبَّروا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ص: ٢٩].

فَالْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ أَنْزَالِ الْقُرْآنِ هُوَ التَّذَكُّرُ وَالتَّفَكُّرُ فِي آيَاتِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ، لَا مُجَرَّدُ التَّلَاوَةِ مَعَ الْإِعْرَاضِ عَنْهُ.



مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ وَالتَّأَمُّلِ

فِي آيَاتِهِ وَمَوَاعِظِهِ وَعَبَرِهِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ مَعَ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأً وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾ [المُزَّمِّل: ٦].

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقْوَمُ قِيلاً﴾؛ أَيُّ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يُفْقَهَ فِيهِ الْقُرْآنُ؛ لِأَنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ أَصَوْبُ قِرَاءَةٍ، وَأَصَحُّ قَوْلًا مِنَ النَّهَارِ؛ لِسُكُوتِ الْأَصْوَاتِ فِي اللَّيْلِ، فَيَتَدَبَّرُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ.

وَالْحِكْمَةُ مِنْ اخْتِصَاصِ اللَّيْلِ بِالْقِيَامِ: أَنَّ صَلَاةَ اللَّيْلِ أَوْفَقُ بِالْمُصَلِّي بَيْنَ اللِّسَانِ وَالْقَلْبِ؛ أَيُّ: بَيْنَ النُّطْقِ بِالْأَلْفَاظِ، وَتَفْهَمِ مَعَانِيهَا بِالْهُدُوءِ الَّذِي يَحْصُلُ فِي اللَّيْلِ، وَانْقِطَاعِ الشَّوَاعِلِ.

وَهُوَ أَعَوُّنٌ عَلَى الْمَزِيدِ مِنَ التَّدَبُّرِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُدَارِسُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الْمُدَارَسَةِ الْمُبَارَكَةِ: «الْمَقْصُودُ مِنَ التَّلَاوَةِ: الْحُضُورُ وَالتَّفْهَمُ؛ لِأَنَّ اللَّيْلَ مَظَنَّةٌ ذَلِكَ، لِمَا فِي النَّهَارِ مِنَ الشَّوَاعِلِ وَالْعَوَارِضِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ».

وَمِنْ أَوْضَحِ الشَّوَاهِدِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ: ثَنَاءُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى تِلَاوَةِ اللَّيْلِ؛ ﴿يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ﴾ [آل عَمْرَانَ: ١١٣].

وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ عَنْ شَفَاعَةِ الْقُرْآنِ لِصَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: «وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: رَبِّ، مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ؛ فَشَفِّعْنِي فِيهِ».

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ كَيْ يَنْتَفِعُوا بِهِ، وَيَتَذَكَّرُوا مَا فِيهِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَصَالِحِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ٢٠٤].

وَالْمَعْنَى - كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ -: أَصْغُوا سَمْعَكُمْ لَتَنْفَهُمُوا آيَاتِهِ وَتَعْتَبِرُوا بِمَوَاعِظِهِ، وَأَنْصِتُوا إِلَيْهِ لَتَعْقِلُوهُ وَتَتَذَكَّرُوهُ، وَلَا تَلْغُوا فِيهِ فَلَا تَعْقِلُوهُ؛ لِيَرْحَمَكُمُ رَبُّكُمْ بِاتِّعَازِكُمْ بِمَوَاعِظِهِ، وَاعْتِبَارِكُمْ بِعَبْرِهِ.

فَالْمَلَا زِمٌ لِلِاسْتِمَاعِ وَالْإِنْصَاتِ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ سَيْنَالٌ خَيْرًا كَثِيرًا، وَعِلْمًا غَزِيرًا، وَإِيمَانًا مُسْتَمِرًّا مُتَجَدِّدًا، وَهُدًى مُتَزَايِدًا، وَبَصِيرَةً فِي دِينِهِ.

فَالْعُكُوفُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ الْمَجِيدِ فِي وَعْيٍ وَتَذَكُّرٍ، لَا بِمُجَرَّدِ التَّلَاوَةِ وَالتَّرْنِيمِ؛ لِيُنْشَى فِي الْقَلْبِ وَالْعَقْلِ مِنَ الرُّؤْيَةِ الْوَاضِحَةِ الْبُعِيدَةِ الْمَدَى، وَمِنْ الْمَعْرِفَةِ الْمُطْمَئِنَّةِ الْمُسْتَقِينَةِ، وَمِنْ الْحَرَارَةِ وَالْحَيَوِيَّةِ وَالْإِنْطِلَاقِ، وَمِنْ الْإِيجَابِيَّةِ وَالْعَزَمِ وَالتَّصْمِيمِ مَا لَا تُدَانِيهِ رِيَاضَةٌ أُخْرَى أَوْ مَعْرِفَةٌ أَوْ تَجْرِبٌ.

مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ، وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ:
مُرَاعَاةَ حُسْنِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ أَثْنَاءَ التَّلَاوَةِ

هُنَاكَ بَعْضُ الْآيَاتِ لَهَا تَعَلُّقٌ بِمَا قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ الْقُرَّاءِ لَا يُرَاعُونَ حُسْنَ الْإِبْتِدَاءِ أَوْ الْوَقْفِ، وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي ارْتِبَاطِ الْكَلَامِ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَلَا يَتَأَمَّلُونَ مَعَانِيَ الْآيَاتِ؛ بَلْ جُلُّ عَمَلِهِمْ هُوَ التَّقِيدُ بِالْأَعْشَارِ وَالْأَحْزَابِ وَالْأَجْزَاءِ مِمَّا يُفَوِّتُ فَهَمٌ كَثِيرٌ مِنَ الْآيَاتِ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ الْمُسْتَقِيمِ.
وَهَذِهِ نَمَازِجٌ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَالْوَقْفِ الْمَمْنُوعِ:
فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَجْزَاءِ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النِّسَاءُ: ٢٤].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَطْرَبُ نَفْسِي﴾ [يُوسُفُ: ٥٣].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا كَانَتْ جَوَابَ قَوْمِهِ﴾ [النَّمْلُ: ٥٦].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [الْأَحْزَابُ: ٣١].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى قَوْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ مِنْ جُنْدٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [يَس: ٢٨].
وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِلَيْهِ يُرْدُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [فُصِّلَتْ: ٤٧].

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْأَحْزَابِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أُوْنِيْكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾ [آل عمران: ٢١].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَكُلُّ هَذَا وَشَبْهُهُ يَنْبَغِي أَلَّا يُبْدَأَ بِهِ وَلَا يُوقَفَ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا قَبْلَهُ، وَلَا يُعْتَرَنَ بِكَثْرَةِ الْفَاعِلِينَ لَهُ مِنَ الْقُرَّاءِ الَّذِينَ لَا يُرَاعُونَ هَذِهِ الْأَدَابَ وَلَا يَتَفَكَّرُونَ فِي هَذِهِ الْمَعَانِي».

وَلِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ الْعُلَمَاءُ: «قِرَاءَةُ سُورَةٍ قَصِيرَةٍ بِكَمَالِهَا أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ بَعْضِ سُورَةٍ طَوِيلَةٍ بِقَدْرِ الْقَصِيرَةِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَخْفَى الْإِرْتِبَاطُ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ».

وَقَدْ ذَمَّ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَعْرَضَ عَنْ فَهْمِ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا﴾ [النساء: ٧٨].

وَالْجَهْلُ بِمَعَانِي الْقُرْآنِ يَصْرِفُ عَنْ تَذَكُّرِهِ، وَتَلَذُّذِ الْقَلْبِ بِقِرَاءَتِهِ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ كَيْفَ يَلْتَذُّ بِقِرَاءَتِهِ؟!».

وَالتَّأْوِيلُ فِي لِسَانِ الطَّبْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَا فِي لِسَانِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ - يَعْنِي: التَّفْسِيرَ -.

«إِنِّي لَأَعْجَبُ مِمَّنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يَعْلَمْ تَأْوِيلَهُ كَيْفَ يَلْتَذُّ بِقِرَاءَتِهِ؟!».

وَقَدْ تَعَجَّبَ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضًا - مِمَّنْ قَصَدَ التَّدْبِيرَ وَالْعَمَلَ بِالْقُرْآنِ مَعَ جَهْلِهِ بِمَعْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ، فَيَفْهَمَ عَنِ اللَّهِ مُرَادَهُ وَمَا فَرَضَ عَلَيْهِ، فَيَسْتَفِيعَ بِمَا يَقْرَأُ، وَيَعْمَلَ بِمَا يَتْلُو، فَكَيْفَ يَعْمَلُ بِمَا لَا يَفْهَمُ مَعْنَاهُ؟! وَمَا أَقْبَحَ أَنْ يُسْأَلَ عَنْ فِقْهِ مَا يَتْلُوهُ وَلَا يَدْرِيهِ!! فَمَا مَثَلُ مَنْ هَذَا حَالُهُ إِلَّا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا».

وَفِي هَذَا السِّيَاقِ قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ الْفُقَهَاءُ فِي قَدِيمِ الزَّمَانِ هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، فَمَا زَالَ الْأَمْرُ يَتَنَاقَصُ حَتَّى قَالَ الْمُتَأَخِّرُونَ: يَكْفِينَا أَنْ نَعْرِفَ آيَاتِ الْأَحْكَامِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَأَنْ نَعْتَمِدَ عَلَى الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْحَدِيثِ، ثُمَّ اسْتَهَانُوا بِهَذَا الْأَمْرِ أَيْضًا، وَصَارَ أَحَدُهُمْ يَحْتَجُّ بِآيَةٍ لَا يَعْرِفُ مَعْنَاهَا، وَإِنَّمَا الْفَقْهُ اسْتِخْرَاجٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَكَيْفَ يَسْتَخْرِجُ مِنْ شَيْءٍ لَا يَعْرِفُهُ؟!».

وَالْقُرْآنُ الْمَجِيدُ قَدْ يُسَّرَتْ مَعَانِيهِ كَمَا يُسَّرَتْ أَلْفَاظُهُ.

قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [الْقَمَر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠]: «وَلَقَدْ يَسَّرْنَا وَسَهَّلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ؛ أَلْفَاظُهُ لِلْحِفْظِ وَالْأَدَاءِ، وَمَعَانِيهِ لِلْفَهْمِ وَالْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَنُ الْكَلَامِ لَفْظًا، وَأَصْدَقُهُ مَعْنَى، وَأَبْيَنُهُ تَفْسِيرًا».

فَكُلُّ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ مَطْلُوبَهُ غَايَةَ التَّيْسِيرِ، وَسَهَّلَهُ عَلَيْهِ؛ وَلِهَذَا كَانَ عِلْمُ الْقُرْآنِ حِفْظًا وَتَفْسِيرًا أَسْهَلَ الْعُلُومِ، وَأَجَلَّهَا عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ الْعِلْمُ النَّافِعُ الَّذِي إِذَا طَلَبَهُ الْعَبْدُ أُعِينَ عَلَيْهِ».

وَتَعَلَّمُ مَعَانِي الْقُرْآنِ أَوَّلَى مِنْ تَعَلُّمِ حُرُوفِهِ.

وَفِي هَذَا الشَّأْنِ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَخَلَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» تَعْلِيمُ حُرُوفِهِ وَمَعَانِيهِ جَمِيعًا؛ بَلْ تَعَلَّمُ مَعَانِيهِ هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَوَّلُ بِتَعْلِيمِ حُرُوفِهِ، وَذَلِكَ هُوَ الَّذِي يَزِيدُ الْإِيمَانَ، كَمَا قَالَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُمَا: «تَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ فَازْدَدْنَا إِيمَانًا».

وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَعْرِفَةِ الْأَلْفَاظِ وَالْمَعَانِي كَالْفَرْقِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ.

وَفِي ذَلِكَ قَالَ إِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِثْلُ الَّذِينَ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَلَا يَعْرِفُونَ التَّفْسِيرَ، كَمِثْلِ قَوْمٍ جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِنْ مَلِكِهِمْ لَيْلًا وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِصْبَاحٌ، فَتَدَاخَلَتْهُمْ رَوْعَةٌ لَا يَدْرُونَ مَا فِي الْكِتَابِ، وَمِثْلُ الَّذِي يَعْرِفُ التَّفْسِيرَ كَمِثْلِ رَجُلٍ جَاءَهُمْ بِمِصْبَاحٍ، فَقَرَأُوا مَا فِي الْكِتَابِ».

إِنَّ الْعُلُومَ وَإِنْ جَلَّتْ مُحَاسِنُهَا
هُوَ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ اللَّهُ يَحْفَظُهُ
وَاتْلُ بِهِمْ كِتَابَ اللَّهِ فِيهِ أَتَتْ
فَتَاجُهَا مَا بِهِ الْإِيمَانُ قَدْ وَجَبَا
وَبَعْدَ ذَلِكَ عِلْمٌ فَرَجَّ الْكُرْبَا
كُلُّ الْعُلُومِ تَذَكُّرُهُ تَرَعَجَبَا

وَلَا بُدَّ مِنَ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَعَانِي عِنْدَ إِرَادَةِ الْوُصُولِ إِلَى تَدَبُّرِ كِتَابِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، وَالْمَقْصُودُ بِذَلِكَ: أَنْ يَقِفَ الْقَارِئُ عِنْدَ الْمَعْنَى فَلَا يَتَجَاوَزُهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ مُتَمَلِّلاً لَهُ، مُتَفَكِّراً فِيهِ.

وَمِنْ أْبْلَغِ الشَّوَاهِدِ وَأَوْضَحِهَا: مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ، فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عِمْرَانَ، فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلاً، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعَوُّذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَصِفَةُ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَعَانِي: أَنْ يَشْغَلَ قَلْبُهُ بِالتَّفَكُّيرِ فِي مَعْنَى مَا يَلْفِظُ بِهِ، فَيَعْرِفَ مَعْنَى كُلِّ آيَةٍ، وَيَتَأَمَّلَ الْأَوَامِرَ وَالنَّوَاهِي، وَيَعْتَقِدَ قَبُولَ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ مِمَّا قَصَرَ عَنْهُ فِيمَا مَضَى اعْتَذَرَ وَاسْتَغْفَرَ، وَإِذَا مَرَّ بِآيَةٍ رَحْمَةٍ اسْتَبَشَرَ وَسَأَلَ، أَوْ عَذَابٍ أَشْفَقَ وَتَعَوَّذَ، أَوْ تَنْزِيهِ نَزَّهَ وَعَظَّمَ، أَوْ بِآيَةٍ دُعَاءٍ تَضَرَّعَ وَطَلَّبَ.

وَيَنْبَغِي لِلتَّالِي لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَسْتَوْضِحَ مِنْ كُلِّ آيَةٍ مَا يَلِيقُ بِهَا، وَأَنْ يَتَهَمَّهُ ذَلِكَ، فَإِذَا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ١]؛ فَلْيَعْلَمْ عَظَمَتَهُ، وَلْيَتَلَمَّحْ قُدْرَتَهُ فِي كُلِّ مَا يَرَاهُ وَيُبْصِرُهُ.

وَإِذَا تَلَا: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]؛ فَلْيَتَفَكَّرْ فِي نُطْفَةٍ مُتَشَابِهَةِ الْأَجْزَاءِ كَيْفَ تَنْقَسِمُ إِلَى لَحْمٍ وَعَظْمٍ!!

وَإِذَا تَلَا أَحْوَالَ الْمُكَذِّبِينَ؛ فَلَيْسَتْشَعِيرِ الْخَوْفِ مِنَ السَّطْوَةِ إِنَّ غَفَلَ عَنِ
امْتِنَالِ الْأَمْرِ.

وَيَنْبَغِي لِتَالِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ الْمَقْصُودُ بِخَطَابِ الْقُرْآنِ وَوَعِيدِهِ،
وَأَنَّ الْقَصَصَ لَمْ يُرَدِّ بِهَا السَّمَرُ؛ بَلِ الْعِبَرُ، فَحِينَئِذٍ يَتْلُو تِلَاوَةً عَبْدٌ كَاتِبُهُ سَيِّدُهُ
بِمَقْصُودٍ؛ فَلْيَتَأَمَّلِ الْكِتَابَ، وَلْيَعْمَلْ بِمُقْتَضَاهُ.



جامعة

مِنْهَاجُ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَدْبِيرِ الْقُرْآنِ وَالتَّفَكُّرِ فِي مَعَانِيهِ: تَرْدِيدُ الْآيَةِ الْمُؤَثِّرَةِ فِي الْقَلْبِ

وَهَذَا التَّرْدِيدُ مِنْ أَبْرَزِ صُورِ الْوُقُوفِ عِنْدَ الْمَعَانِي، وَلَنَا فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ؛ يُرَدِّدُهَا».

وَالْآيَةُ: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:

[١١٨].

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَوْ عَلِمَ النَّاسُ مَا فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِالتَّدْبِيرِ لَاشْتَغَلَوْا بِهَا عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهَا، فَإِذَا قَرَأَهُ بِتَفَكُّرٍ؛ حَتَّى إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهَا فِي شِفَاءِ قَلْبِهِ، كَرَّرَهَا وَلَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ، وَلَوْ لَيْلَةً».

فَقِرَاءَةُ آيَةٍ بِتَفَكُّرٍ وَتَفَهُمٍ خَيْرٌ مِنْ قِرَاءَةِ خَتَمَةٍ بِغَيْرِ تَدْبِيرٍ وَتَفَهُمٍ، وَأَنْفَعُ لِلْقَلْبِ، وَأَدْعَى إِلَى حُصُولِ الْإِيمَانِ وَذَوْقِ حَلَاوَةِ الْقُرْآنِ».

وَقَالَ ابْنُ قَدَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَإِنْ لَمْ يَحْصُلِ التَّدْبِيرُ إِلَّا بِتَرْدَادِ الْآيَةِ؛ فَلْيُرَدِّدْهَا».

وَقَالَ بَشَرُ بْنُ السَّرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا الْآيَةُ مِثْلُ الثَّمَرَةِ؛ كُلَّمَا مَضَعْتَهَا اسْتَخْرَجْتَ حَلَاوَتَهَا».

فَحَدَّثَ بِهِ أَبُو سُلَيْمَانَ، فَقَالَ: «صَدَقَ، إِنَّمَا يُؤْتَى أَحَدُكُمْ مِنْ أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ السُّورَةَ أَرَادَ آخِرَهَا».

وَهَذِهِ نَمَازُجٌ مِنْ تَرْدِيدِ الْآيَةِ:

وَرَدَتْ نُقُولٌ كَثِيرَةٌ مُتَنَوِّعَةٌ عَنِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي تَرْدِيدِهِمْ لِبَعْضِ الْآيَاتِ؛ وَمِنْهَا:

عَنْ مَسْرُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّدَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الْبَاقِيَّةُ: ٢١].

وَكَذَا قَامَ بِهَا الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَنْ عَبَادِ بْنِ حَمْزَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «دَخَلْتُ عَلَى أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تَقْرَأُ: ﴿فَمَرَبَّ اللَّهِ عَلَيْنَا وَوَقْنَا عَذَابَ السَّمُورِ﴾ [الطُّور: ٢٧]، فَوَقَفْتُ عَلَيْهَا، فَجَعَلَتْ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو.

قَالَ عَبَادٌ: فَذَهَبْتُ إِلَى السُّوقِ فَقَضَيْتُ حَاجَتِي، ثُمَّ رَجَعْتُ وَهِيَ فِيهَا بَعْدُ تَسْتَعِيدُ وَتَدْعُو».

وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ عِنْدَ الْحَسَنِ، فَقَامَ مِنَ اللَّيْلِ يُصَلِّي، فَلَمْ يَرُدِّ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَسْحَرَ -يَعْنِي: حَتَّى دَخَلَ فِي السَّحْرِ-: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إِبْرَاهِيم: ٣٤].

فَلَمَّا أَصْبَحَ قُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدٍ، لَمْ تَكُنْ تُجَاوِزُ هَذِهِ الْآيَةَ سَائِرَ اللَّيْلِ!
 قَالَ: إِنَّ فِيهَا مُعْتَبَرًا؛ مَا تَرْفَعُ طَرْفًا وَلَا تَرُدُّ إِلَّا وَقَعَ عَلَى نِعْمَةٍ، وَمَا لَا نَعْلَمُ
 مِنْ نِعَمِ اللَّهِ أَكْثَرُ».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ بَاتَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُو الْوَاحِدَ مِنْهُمْ الْآيَةَ
 الْوَاحِدَةَ لَيْلَةً كَامِلَةً أَوْ مُعْظَمَهَا؛ يَتَدَبَّرُهَا عِنْدَ الْقِرَاءَةِ».

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَهَذِهِ كَانَتْ عَادَةُ السَّلَفِ؛ يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ إِلَى
 الصَّبَاحِ».

فَتَرَدِيدُ الْآيَاتِ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى تَدَبُّرِ الْقُرْآنِ؛ لِيَرَسَخَ مَعْنَاهَا، وَتُؤْتِيَ
 ثَمَارَهَا، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قَامَ النَّبِيُّ ﷺ بآيَةٍ حَتَّى أَصْبَحَ؛ يُرَدِّدُهَا: ﴿إِنْ
 تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]». وَالْحَدِيثُ
 قَدْ مَرَّ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

لِهَذَا بَاتَ جَمَاعَاتٌ مِنَ السَّلَفِ يَتْلُونَ آيَةً وَاحِدَةً يَتَدَبَّرُونَهَا وَيُرَدِّدُونَهَا إِلَى
 الصَّبَاحِ، وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ فِعْلِ بَعْضِهِمْ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى-.

وَكَانَ الضَّحَّاكُ إِذَا تَلَا قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ مِنْ فَوْقِهِمْ ظُلَلٌ مِنَ النَّارِ وَمِنْ تَحْتِهِمْ
 ظُلَلٌ ذَلِكَ يُخَوِّفُ اللَّهَ بِعِبَادِهِ يَجْعَلُونَ﴾ [الزمر: ١٦]؛ يُرَدِّدُهَا إِلَى السَّحَرِ.

فَهَذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ السَّلَفِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَتْ عَادَةُ
 السَّلَفِ؛ يُرَدِّدُ أَحَدُهُمُ الْآيَةَ إِلَى الصَّبَاحِ».

مِمَّا يُعِينُ عَلَى تَذَكُّرِ الْقُرْآنِ:
الْإِكْتَارُ مِنْ تِلَاوَتِهِ

إِنَّ الْقُرْآنَ نِعَمَ السَّمِيرِ وَنِعَمَ الْأُنَيْسِ.

نِعَمَ السَّمِيرِ كِتَابُ اللَّهِ إِنَّ لَهُ
بِهِ فُنُونُ الْمَعَانِي قَدْ جُمِعْنَ فَمَا
أَمْرٌ وَنَهْيٌ وَأَمْثَالٌ وَمَوْعِظَةٌ
لَطَائِفٌ يَجْتَلِيهَا كُلُّ ذِي بَصَرٍ
حَلَاوَةٌ هِيَ أَحْلَى مِنْ جَنَى الضَّرْبِ
يُفْتَنُ مَنْ عَجَبَ إِلَّا إِلَى عَجَبٍ
وَحِكْمَةٌ أُوْدِعَتْ فِي أَفْصَحِ الْكُتُبِ
وَرَوْضَةٌ يَجْتَنِيهَا كُلُّ ذِي أَدَبٍ

فَمَنْ رَامَ فَهَمَّ الْقُرْآنَ لَزِمَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ أُنَيْسَهُ، وَيَتَّخِذَهُ رَفِيقَهُ وَجَلِيسَهُ؛ فَإِنَّ
قَارِئَهُ لَا يَمَلُّ قِرَاءَتَهُ، وَسَامِعُهُ لَا تَمُجُّهُ مَسَامِعُهُ، بَلِ الْإِكْبَابُ عَلَى تِلَاوَتِهِ وَتَرْدِيدِهِ
يَزِيدُهُ حَلَاوَةً وَمَحَبَّةً، لَا يَزَالُ غَضًّا طَرِيًّا، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ؛ فَعَلَى
الرَّغْمِ مِنْ كَثَرَةِ تَرْدَادِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَزِيدُهَا إِلَّا جِدَّةً وَحَلَاوَةً، وَكَيْفَ يَلْتَدُّ
بِالْقُرْآنِ مَنْ لَيْسَ لَهُ وَرْدٌ يَحَافِظُ عَلَيْهِ؟! فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ.

وَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ أَوْثَقُ شَافِعٍ
وَخَيْرُ جَلِيسٍ لَا يَمَلُّ حَدِيثُهُ
وَأَغْنَى غَنَاءً وَاهِبًا مُتَفَضِّلًا
وَتَرْدَادُهُ يَزِدُّهُ فِيهِ تَجَمُّلاً

وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ؛ فَإِنَّ مَنْ أَكْثَرَ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ رَسَخَتْ مَعَانِيهِ فِي قَلْبِهِ
بِسَبَبِ تَرْدَادِهِ، وَحِينَئِذٍ يُرْزَقُ مَلَكَهَ التَّدْبِيرِ مِنْ كَثْرَةِ التَّلَاوَةِ.

يَزِيدُ عَلَى طُولِ التَّأَمُّلِ بِهِجَةً كَانَ الْعُيُونَ النَّاضِرَاتِ صَيَاقِلُ
وَمَا لَا يَفْهَمُهُ الْيَوْمَ يَفْهَمُهُ غَدًا.

إِنَّ مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ فِي يَوْمِهِ وَهُوَ غَافِلٌ عَنْ مَعَانِيهِ يَقْرُؤُهُ فِي غَدِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ
لَهُ، وَمَنْ قَرَأَهُ فِي غَدِهِ وَهُوَ ذَاكِرٌ لَهُ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَلَ بَعْدَ غَدٍ بِهِدْيٍ مَا تَلَاهُ.

وَهَكَذَا يَنْتَقِلُ الْقَارِئُ مِنْ دَرَجَةٍ إِلَى دَرَجَةٍ أَرْقَى مِنْهَا، حَتَّى يَصِلَ إِلَى الْعَايَةِ
بَعْدَ تِلْكَ الْبِدَايَةِ.

قَالَ ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَابَدْتُ الْقُرْآنَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَتَنَعَّمْتُ بِهِ
عِشْرِينَ سَنَةً، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ سَامَةً وَمَلَلًا عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ فَلْيَتَفَقَّدْ
قَلْبَهُ، وَلْيُحَاسِبْ نَفْسَهُ».

قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: «اطْلُبْ قَلْبَكَ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ: عِنْدَ سَمَاعِ الْقُرْآنِ، وَفِي
مَجَالِسِ الذِّكْرِ، وَفِي أَوْقَاتِ الْخُلُوةِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْهُ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ؛ فَسَلِ اللَّهَ أَنْ
يَمُنَّ عَلَيْكَ بِقَلْبٍ، فَإِنَّهُ لَا قَلْبَ لَكَ».

وَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ لَأَكْبَرُوا عَلَيْهَا آثَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ؛
قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ

سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوتَ تَحْرَةَ لَنْ تَكُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾ [فَاطِر: ٢٩-٣٠].

وَكَانَ مُطَرِّفُ بْنُ الشَّخِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «هَذِهِ آيَةُ الْقُرَاءِ».

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حَرْفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَلَهُ بِهِ حَسَنَةٌ، وَالْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، لَا أَقُولُ: ﴿الْآءِ﴾ حَرْفٌ، وَلَكِنْ: أَلِفٌ حَرْفٌ، وَلَا مٌ حَرْفٌ، وَمِيمٌ حَرْفٌ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَأَمَّا آيَةُ الْقُرَاءِ الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ فَهِيَ الْآيَةُ الَّتِي مَرَّتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَنفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُوتَ تَحْرَةَ لَنْ تَكُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ إِنَّهُ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴿٣٠﴾﴾ [فَاطِر: ٢٩-٣٠].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَتْلُوهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، فَسَمِعَهُ جَارٌ لَهُ، فَقَالَ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ! وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يُهْلِكُهُ فِي الْحَقِّ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَيْتَنِي أُوتِيتُ مِثْلَ مَا أُوتِيَ فَلَانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ مَا يَعْمَلُ!». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ فَهُوَ يَقُومُ بِهِ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَهُوَ يُنْفِقُهُ أَنَاءَ اللَّيْلِ وَأَنَاءَ النَّهَارِ». رَوَاهُ الشَّيْخَانِ.

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَضْمُونُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: أَنَّ صَاحِبَ الْقُرْآنِ فِي غِبْطَةٍ، وَهِيَ أَحْسَنُ الْحَالِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ شَدِيدَ الْإِغْتِبَاطِ بِمَا هُوَ فِيهِ، وَيُسْتَحَبُّ تَغْيِيطُهُ بِذَلِكَ، يُقَالُ: غَبَطَهُ يَغْبِطُهُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - غَبْطًا: إِذَا تَمَنَّى مِثْلَ مَا هُوَ فِيهِ مِنَ النِّعْمَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْحَسَدِ الْمَذْمُومِ، وَهُوَ تَمَنَّى زَوَالَ نِعْمَةِ الْمَحْسُودِ عَنْهُ؛ سَوَاءٌ حَصَلَتْ لِدَلِّكَ الْحَاسِدِ أَوْ لَا».

وَقَدْ مَرَّ فِي مَوَاطِنَ أَنَّ الْحَسَدَ لَيْسَ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِّ الْمَحْدُودِ، وَإِنَّمَا هُوَ: كَرَاهَةُ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِهَا، فَإِذَا كَرِهْتَ نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَى أَخِيكَ فَأَنْتَ لَهُ حَاسِدٌ؛ سَوَاءٌ تَمَنَيْتَ زَوَالَهَا عَنْهُ أَمْ لَمْ تَتَمَنَّ، فَبِمَجَرَّدِ كَرَاهَةِ النِّعْمَةِ عَلَى الْمُنْعَمِ عَلَيْهِ بِهَا يَقَعُ الْحَسَدُ، وَهَذَا مَذْمُومٌ - شَرْعًا - مُهْلِكٌ، وَهُوَ أَوَّلُ مَعَاصِي إِبْلِيسَ حِينَ حَسَدَ آدَمَ عَلَى مَا مَنَحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْكِرَامَةِ وَالْإِحْتِرَامِ وَالْإِعْظَامِ.

وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِمُلَازِمَةِ تِلَاوَةِ كِتَابِهِ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [النَّكَبُوت: ٤٥].

وَقَالَ تَعَالَى أَمْرًا نَبِيَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّمَا أَمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ۚ الَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شَيْءٍ ۚ وَأَمِرتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ۝﴾ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ ۚ فَمَنْ أَهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ ۚ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴿النَّمْل: ٩١-٩٢﴾.

لِهَذَا كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يُلَازِمُونَ تِلَاوَةَ الْقُرْآنِ، وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ: الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ الْقَائِلُ: «لَوْ طَهَرْتُ قُلُوبَكُمْ؛ مَا شَبِعْتُمْ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ رَبِّكُمْ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا أَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ يَوْمٌ وَلَا لَيْلَةٌ إِلَّا أَنْظُرَ فِي كَلَامِ اللَّهِ»؛ يَعْنِي الْقِرَاءَةَ فِي الْمُصْحَفِ.

وَقَدْ قَتَلَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَارِجُونَ الْمُعْتَدُونَ وَهُوَ نَاشِرُ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنَ يَدَيْهِ يَتْلُوهُ، فَقَتَلُوهُ - قَبَحَهُمُ اللَّهُ - وَهُوَ صَائِمٌ، وَبِالْقُرْآنِ قَائِمٌ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

ضَحَّوْا بِأَشْمَطِ عُنْوَانِ السُّجُودِ بِهِ يُقَطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحًا وَقُرْآنًا

وَقَدْ كَانَ لِنَبِيِّنَا ﷺ حِزْبٌ مِنَ الْقُرْآنِ يَقْرَؤُهُ كُلُّ يَوْمٍ، لَا يُخَلُّ بِهِ. قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ لَهُ ﷺ حِزْبٌ يَقْرَؤُهُ، وَلَا يُخَلُّ بِهِ، وَكَانَتْ قِرَاءَتُهُ تَرْتِيلًا، لَا هَذَا وَلَا عَجَلَةً، بَلْ قِرَاءَةٌ مُفَسَّرَةٌ؛ حَرْفًا حَرْفًا، وَكَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ آيَةً آيَةً، وَكَانَ يَمُدُّ عِنْدَ حُرُوفِ الْمَدِّ».

وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

وَكَانَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ - يُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَوْسِ بْنِ حُذَيْفَةَ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَفْدٍ ثَقِيفٍ، قَالَ: فَتَزَلَّتِ الْأَحْلَافُ عَلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَأَنْزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي مَالِكٍ فِي قَبِيلِهِ لَهُ.

وَكَانَ فِي الْوَفْدِ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَقِيفٍ، قَالَ: كَانَ كُلُّ لَيْلَةٍ يَأْتِينَا بَعْدَ الْعِشَاءِ يُحَدِّثُنَا قَائِمًا عَلَى رِجْلَيْهِ؛ حَتَّى يَرَاوِحَ بَيْنَ رِجْلَيْهِ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَأَكْثَرَ مَا يُحَدِّثُنَا مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ مِنْ قُرَيْشٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لَا سَوَاءَ؛ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ مُسْتَذَلِّينَ بِمَكَّةَ، فَلَمَّا خَرَجْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ كَانَتْ سِجَالُ الْحَرْبِ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، نُدَالُ عَلَيْهِمْ وَيُدَالُونَ عَلَيْنَا».

فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةٌ أَبْطَأَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يَأْتِينَا فِيهِ، فَقُلْنَا: لَقَدْ أَبْطَأَتْ عَنَّا اللَّيْلَةُ.

قَالَ: «إِنَّهُ طَرَأَ عَلَيَّ جُزْئِي مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيءَ حَتَّى أُتِمَّهُ».

قَالَ أَوْسٌ: سَأَلْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُحْزِبُونَ الْقُرْآنَ؟

قَالُوا: ثَلَاثٌ، وَخَمْسٌ، وَسَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، وَثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَحِزْبُ الْمُفَصَّلِ وَحْدَهُ». هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ، وَأَوْرَدَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رحمته الله كَمَا فِي «دَقَائِقِ التَّفْسِيرِ».

لَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ النَّبَلَاءِ بِقَوْلِهِ: «مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ التَّحْزِيبُ عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

فَأَمَّا الثَّلَاثُ؛ فَالْفَاتِحَةُ، وَالْبَقَرَةُ، وَأَلْ عِمْرَانُ، وَالنِّسَاءُ.

وَأَمَّا الْخَمْسُ؛ فَاَلْمَائِدَةُ، وَالْأَنْعَامُ، وَالْأَعْرَافُ، وَالْأَنْفَالُ، وَالتَّوْبَةُ.

وَأَمَّا السَّبْعُ؛ فَيُونُسُ، وَهُودٌ، وَيُوسُفُ، وَالرَّعْدُ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحِجْرُ، وَالنَّحْلُ.

وَأَمَّا التَّسْعُ؛ فَبَنُو إِسْرَائِيلَ -وَهِيَ الْإِسْرَاءُ-، وَالْكَهْفُ، وَمَرْيَمُ، وَطه، وَالْأَنْبِيَاءُ، وَالْحِجْجُ، وَالْمُؤْمِنُونَ، وَالنُّورُ، وَالْفُرْقَانُ.

وَأَمَّا إِحْدَى عَشْرَةَ؛ فَالشُّعْرَاءُ، وَالنَّمْلُ، وَالْقَصَصُ، وَالْعَنْكَبُوتُ، وَالرُّومُ، وَلُقْمَانَ، وَالسَّجْدَةُ، وَالْأَحْزَابُ، وَسَبَأٌ، وَفَاطِرٌ، وَيَس.

وَأَمَّا الثَّلَاثَةَ عَشَرَ؛ فَالْصَّافَاتُ، وَ[ص]، وَالزُّمَرُ، وَغَافِرٌ، وَفُصِّلَتْ، وَالشُّورَى، وَالزُّحْرُفُ، وَالذُّخَانُ، وَالْجَاثِيَةُ، وَالْأَحْقَافُ، وَالْفَتْحُ، وَمُحَمَّدٌ، وَالْحُجْرَاتُ.

وَأَمَّا الْمُفْصَّلُ؛ فَمِنْ [ق] إِلَى النَّاسِ.

كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ إِذَا فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ الْقُرْآنِ تَأَثَّرَ لِذَلِكَ تَأَثُّرًا بِالْغَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْجَنْفَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «دَخَلْتُ عَلَى كُرْزِ بْنِ وَبَرَةَ بَيْتَهُ، فَإِذَا هُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: إِنَّ بَابِي مُغْلَقٌ، وَإِنَّ سِتْرِي لَمُسْبَلٌ، وَمُنِعْتُ حِزْبِي أَنْ أَقْرَأَهُ الْبَارِحَةَ، وَمَا هُوَ إِلَّا مِنْ ذَنْبٍ أَحْدَثْتُهُ».

لِهَذَا تَوَجَّهَ الذِّمُّ نَحْوَ كُلِّ مَا أَشْعَرَ بِالتَّسَاهُلِ وَقِلَّةِ الْإِكْتِرَافِ بِكَثْرَةِ التَّلَاوَةِ؛
فَإِنَّ عَدَمَ التَّعَاهُدِ يُورِثُ النَّسْيَانَ، كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى الله عليه وآله وسلم: «بِئْسَ مَا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يَقُولَ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ
وَكَيْتَ، بَلْ نُسِي، وَاسْتَذْكِرُوا الْقُرْآنَ؛ فَإِنَّهُ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ
النَّعَمِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَمُسْلِمٌ.

وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ رحمته الله: «وَهَذَا اللَّفْظُ - يَعْنِي: «نُسِي» - رُويَ عَنْهُ مُشَدَّدًا مُبْنِيًّا لِمَا
لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَقَدْ سَمِعْنَاهُ مِنْ بَعْضِ مَنْ لَقِينَاهُ بِالتَّخْفِيفِ.

وَلِكُلِّ مِنْهُمَا وَجْهٌ صَحِيحٌ؛ فَعَلَى التَّشْدِيدِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ عُوِذَ بِتَكْثِيرِ
النَّسْيَانِ عَلَيْهِ لَمَّا تَمَادَى فِي التَّفْرِيطِ، وَعَلَى التَّخْفِيفِ يَكُونُ مَعْنَاهُ: تَرِكَ غَيْرَ
مُتْلَفَتٍ إِلَيْهِ، وَلَا مُعْتَنَى بِهِ، وَلَا مَرْحُومٌ.

وَالْقُرْطُبِيُّ: هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ صَاحِبُ «الْمُفْهِمِ».

وَرَحِمَ اللَّهُ أَبَا إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ وَهُوَ يُوصِي شَبَابَ الْإِسْلَامِ فِي اغْتِنَامِ
شَبَابِهِمْ وَقُوَّتِهِمْ، فَيَقُولُ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ؛ اغْتَنِمُوا - يَعْنِي: قُوَّتَكُمْ وَشَبَابَكُمْ -،
قَلَمَّا مَرَّتْ بِي لَيْلَةٌ إِلَّا وَأَنَا أَقْرَأُ فِيهَا أَلْفَ آيَةٍ، وَإِنِّي لَأَقْرَأُ الْبَقْرَةَ فِي رَكْعَةٍ، وَإِنِّي
لَأَصُومُ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَالْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ:
«ذَهَبَتِ الصَّلَاةُ مِنِّي وَضَعُفْتُ، وَإِنِّي لَأُصَلِّي فَمَا أَقْرَأُ وَأَنَا قَائِمٌ إِلَّا بِالْبَقْرَةِ وَآلِ
عِمْرَانَ».

ثُمَّ قَالَ الْأَخْنَسِيُّ: «حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ سَالِمٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَ: ضَعُفَ أَبُو إِسْحَاقَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسِتَيْنِ، فَمَا كَانَ يَقْدِرُ أَنْ يَقُومَ حَتَّى يَقَامَ، فَإِذَا اسْتَتَمَ قَائِمًا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ أَلْفَ آيَةٍ».

وَهَذَا الْأَثَرُ يُذَكِّرُنَا بِمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَتَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» بِقَوْلِهِ: «بَابُ: فِي كَمْ يُقْرَأُ الْقُرْآنُ، وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَاذْكُرُوا مَا تَسْرَمُونَ﴾ [المزمل: ٢٠]».

وَأُورِدَ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَفِيهِ قَالَ: «أُنْكَحَنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ، فَكَانَ يَتَعَاهَدُ كَتَّتَهُ -وَهِيَ زَوْجُ الْوَلَدِ- فَيَسْأَلُهَا عَنْ بَعْلِهَا، فَتَقُولُ: نَعَمْ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ، لَمْ يَطَأْ لَنَا فِرَاشًا، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَنَفًا مُنْذُ أَتَيْنَاهُ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «الْقَنِي بِهِ»، فَلَقِيْتُهُ بَعْدُ، فَقَالَ: «كَيْفَ تَصُومُ؟».

قَالَ: كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: «وَكَيْفَ تَخْتِمُ؟».

قَالَ: كُلَّ لَيْلَةٍ.

قَالَ: «صُمْ فِي كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةً، وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ».

قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ».

قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ، وَصُمْ يَوْمًا».

قَالَ: قُلْتُ: أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ: «صُمْ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمَ دَاوُدَ؛ صِيَامَ يَوْمٍ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ، وَاقْرَأْ فِي كُلِّ سَبْعٍ لَيَالٍ مَرَّةً».

قَالَ: فَلَيْتَنِي قَبْلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعُفْتُ، فَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرِضُهُ مِنَ النَّهَارِ لِيَكُونَ أَحْفَ عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا وَأَحْصَى، وَصَامَ مِثْلَهُنَّ؛ كَرَاهِيَةً أَنْ يَتْرَكَ شَيْئًا فَارَقَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فِي ثَلَاثٍ، وَفِي خَمْسٍ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى سَبْعٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ السَّلَفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَهُمْ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِي قَدْرِ مَا يَخْتَمُونَ فِيهِ، وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ فَلَا يُحْصُونَ لِكثَرَتِهِمْ، فَمِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ: عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَتَمِيمُ الدَّارِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، خَتَمَهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فِي الْكَعْبَةِ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِنَ الصَّحِيحِ عَنِ السَّلَفِ مَحْمُولٌ إِمَّا: عَلَى أَنَّهُ مَا بَلَغَهُمْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ مِمَّا تَقَدَّمَ، أَوْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْهَمُونَ وَيَتَفَكَّرُونَ فِيهِمَا يَقْرَؤُونَهُ مَعَ هَذِهِ السَّرْعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبٍ: «وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ عَلَى الْمُدَاوِمَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَأَمَّا فِي الْأَوْقَاتِ الْمُفَضَّلَةِ؛ كَشَهْرِ رَمَضَانَ -خُصُوصًا فِي اللَّيَالِي الَّتِي يُطْلَبُ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ-، أَوْ فِي الْأَمَاكِينِ الْمُفَضَّلَةِ؛ كَمَكَّةَ لِمَنْ دَخَلَهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، فَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ فِيهَا مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ اغْتِنَامًا لِلزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ عَمَلُ غَيْرِهِمْ».

وَلِهَذَا كَانَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتِمُ فِي رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً، فِي كُلِّ يَوْمٍ خَتْمَتَيْنِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ: سَمِعْتُ الرَّبِيعَ يَقُولُ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ رَمَضَانَ سِتِّينَ خَتْمَةً».

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالِاخْتِيَارُ: أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ، فَمَنْ كَانَ يَظْهَرُ لَهُ بِدَقِيقِ الْفِكْرِ لَطَائِفُ وَمَعَارِفُ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ يَحْصُلُ لَهُ بِهِ كَمَالُ فَهْمٍ مَا يَقْرَؤُهُ، وَكَذَا مَنْ كَانَ مَشْغُولًا بِنَشْرِ الْعِلْمِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ مُهِمَّاتِ الدِّينِ وَمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، فَلْيَقْتَصِرْ عَلَى قَدْرِ لَا يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ إِخْلَالٌ بِمَا هُوَ مُرْصَدٌ

لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فَلْيَسْتَكْثِرْ مَا أَمَكَنَهُ مِنْ غَيْرِ خُرُوجٍ إِلَى حَدِّ الْمَلِّ وَالْهَذْرَةِ».

وَقَدْ كَرِهَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ الْخَتْمَ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقْرُؤُهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا الَّذِينَ خَتَمُوا فِي الْأُسْبُوعِ مَرَّةً فَكَثِيرُونَ، نُقِلَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَأَبِي بَنِي كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ؛ كَعْبِدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، وَعَلْقَمَةَ، وَإِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -».

وَقَدْ سُئِلَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَقَلِّ مُدَّةٍ يُخْتَمُ فِيهَا الْقُرْآنُ، فَأَجَابَ: لَيْسَ فِيهِ حَدٌّ مَحْدُودٌ؛ إِلَّا أَنَّ الْأَفْضَلَ أَلَّا يَقْرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ».

فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى فِي قِرَاءَتِهِ الْخُشُوعَ وَالتَّرْتِيلَ وَالتَّدْبِيرَ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْعَجَلَةَ، بَلِ الْمَقْصُودُ أَنْ يَسْتَفِيدَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ الْقِرَاءَةَ فِي رَمَضَانَ، كَمَا فَعَلَ السَّلَفُ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -؛ وَلَكِنْ مَعَ التَّدْبِيرِ وَالتَّعْقُلِ، فَإِذَا خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثٍ فَحَسَنٌ، وَبَعْضُ السَّلَفِ قَالَ: إِنَّهُ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ الْفَضَائِلِ، وَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَخْتِمَ كُلَّ لَيْلَةٍ، أَوْ فِي كُلِّ يَوْمٍ، كَمَا ذَكَرُوا هَذَا عَنِ الشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ.

وَلَكِنَّ ظَاهِرَ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لَهُ أَلَّا يَعْجَلَ،
وَأَنْ يَطْمَئِنَّ فِي قِرَاءَتِهِ، وَأَنْ يُرْتَلَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَقَالَ:
«افْرَأْهُ فِي سَبْعٍ»، فَهَذَا هُوَ آخِرُ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَقَالَ: «لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَهُ فِي أَقَلِّ مِنْ
ثَلَاثٍ»، وَلَمْ يَقُلْ: إِلَّا فِي رَمَضَانَ.

فَحَمَلُ بَعْضِ السَّلَفِ هَذَا عَلَى غَيْرِ رَمَضَانَ مَحَلُّ نَظَرٍ.
وَالْأَقْرَبُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ-: أَنَّ الْمَشْرُوعَ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَعْتَنِيَ بِالْقُرْآنِ، وَيَجْتَهِدَ
فِي إِحْسَانِ قِرَاءَتِهِ وَتَذَكُّرِ الْقُرْآنِ وَالْعِنَايَةِ بِالْمَعَانِي، وَلَا يَعْجَلَ.
وَالْأَفْضَلُ أَلَّا يَخْتِمَ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي عَلَى حَسَبِ مَا
جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَلَوْ فِي رَمَضَانَ.
وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

